

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 86758

تاريخه: 2026/01/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/06/11 من الأستاذة *****
المحامية لدى التعقيب

في حق

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها *****
***** محل مخبرتها بمكتب محاميتها الأستاذة ***** الكائن ب *****

ضد:

***** محل مخبرته مكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن بعدد *****

طعنا في القرار الاستثنائي الشغلي عدد 51708 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2025/05/22 و القاضي نصه " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي العرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا باعتبار المستأنف عون مرسما بداية من سنة 1996 و تصنيفه في الصنف 2 سلم 1 درجة 1 وإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له المبالغ المالية التالية

9.636,2371 -د لقاء النقص في الاجر الأساسي.

6.908.276 -2-د لقاء الزيادة الممنوحة بمقتضى اتفاقية سنة 1985.

9.671,651 -3-د لقاء الفارق في منحة الإنتاجية.

1.927,709 -4-د لقاء النقص في منحة النقل.

25.376,038 -5-د لقاء منحة الإنتاج التكميلية.

6.122,546 -6-د لقاء منحة الإنتاج السداسية.

2.908,872 -7-د لقاء منحة الشهر الثالث عشر.

وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2025/07/07 و المبلغة للمعقب

ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل

185 من م م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المحررة من قبل الاستاذ ***** في

حق المعقب ضده و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه
اصلا

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول 175 وما
بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في
الاصل (المعقب ضده الان) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة
نائبه أنه انتدب للعمل لدى المدعى عليها (المعقب ضدها الآن) منذ سنة 1993 بمقتضى
عقود عمل و هو يعد تبعا لذلك من ضمن الأعوان على الأرض لشركة *****
و يخضع بصفته تلك للنظام الأساسي الخاص بالأعوان على الأرض للشركة المصادق عليه
بالأمر عدد 2743 المؤرخ في 1999/12/06 مضيفا أن الشركة المطلوبة عمدت منذ انتدابه
إلى عدم احترام مقتضيات القانون المذكور و أحكام مجلة الشغل سواء فيما يتعلق بالتسجيل أو
بالأجر الأساسي أو جملة المنح القارة و الدورية و الامتيازات المالية المخولة له قانونا و اتفاقا و
بناء على ذلك فهو يطلب عملا بالفصل 6-4 فقرة 2 من مجلة الشغل و القانون عدد 78

لسنة 1985 المؤرخ في 1983/12/12 و النظام الاساسي الخاص بالاعوان على الارض
للمطلوبة اعتبره مترسما قانونا بعد ان قضى 4 سنوات من العمل المتواصل بصفة متعاقد و
تكليف خبير لتقدير مستحقاته الشغلية و المنح و تمكينه من منحة الالحاق و الزيادة في الاجر
(10./ في السنة الاولى و 5./ في السنة الثانية حسب ما يقتضيه قرار الادارة العامة للمطلوبة
المؤرخ في 2008/07/11 ثم القضاء بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها امام القانوني بأن
تؤدي له جملة المبالغ المالية المطلوبة

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 32424 بتاريخ
2013/01/10 والقاضي نصه ابتدائيا بعدم سماع الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على
من سبقها"

فأستانفه المدعي في الأصل فأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بالطالع
فتعقبته المدعى عليها في الأصل بواسطة نائبها القانوني ناعيا عليه ما يلي

المطعن الاول : مخالفة القانون:

بمقولة ان اعتبار المعقب مرسما في 1997 تنفيذا لمقتضيات الفصل 6 من قانون الشغل لا
يستقيم قانونا لان الفصل 6 من مجلة الشغل انطلق مفعوله سنة 1996 وبالتالي ينتج آثاره في
سنة 2000 وليس في سنة 1997 و ان تطبيق أحكام الفصل 6-4-2 بصفة رجعية فيه
خرق للقانون و ان اعتبار أقدمية المعقب ضده بداية من تاريخ انتدابه في 1993 واعتباره
مكتسبا لصفة العون القار بقوة القانون بمضي أربعة سنوات من بداية العلاقة الشغلية المؤسسة
على عقود محددة المدة لا أساس قانوني له وبالتالي تكون جميع الفوارق المحكوم بها غير قانونية

ويكون الحكم قابل للنقض. و أن المحكمة لم تثبت من مدى تواصل العلاقة الشغلية بين الطرفين والحال ان المعقب ضده انتدب بموجب عقود منذ 1993 وانتهت العلاقة الشغلية مع ***** بانتهاء أجل آخر عقد شغل في 31 ديسمبر 2004، ثم انتقل للعمل بشركة ***** ***** ***** ***** ***** ***** ثم رسم لدى المعقبة في 01 جانفي 2005 وأنه لا يمكن طبقا للقرار المنتقد اعتباره مرسما بالخطوط التونسية منذ سنة 1996، إذ لا يمكن ان يرسم بشركتين مختلفتين أحدهما منشأة عمومية (سنة 1996) والثانية شركة تجارية سنة (2005). وانه تم بمقتضى اتفاق ممضى من رئاسة الحكومة تم في 2011 إقرار إدماج أعوان شركة ***** بالخطوط التونسية وذلك إلى أن يقع حلها وتصبح إدارة ضمن الشركة، وأصبح العملة بداية من ذلك التاريخ خاضعين إلى القانون الأساسي للخطوط التونسية.

المطعن الثاني: مخالفة عقد الشغل:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه مكنت العون من منح خلال الفترة التعاقدية منذ 1996 والحال أنها منح مخالفة للمقتضيات التعاقدية كما حملت الشركة الفوارق المحتسبة خلال الفترة التي كان يشتغل فيها المعقب ضده ب ***** من 2005 الى 2011 . رغم ان قيام المعقب ضده ضد الخطوط التونسية خلال تلك الفترة هو قيام على غير ذي الصفة على معنى أحكام الفصل 19 م م م ت طالما انه أدمج بالخطوط التونسية في 01 جانفي 2011 تبعا للإتفاق الممضى من رئاسة الحكومة

المطعن الثالث: مخالفة الفصل 110 من النظام الأساسي لأعوان شركة الخطوط التونسية على الأرض:

بمقولة ان تصنيف الأعوان يعد الأساس القانوني لاحتساب المستحقات المالية طبقا لمقتضيات الفصل 110 من القانون الأساسي لأعوان شركة ***** على الأرض على أنه " يضبط الأجر الأساسي الشهري الأدنى حسب صنف العون وسلمه ودرجته ويحدد السلم انطلاقا من الرتبة التي تم ترتيب العون بها والدرجة الموافقة لأقدميته داخل الشركة وفق الجدول التالي..."، لذا فإن كل النتائج المالية المتعلقة بالأجر الأساسي ومنحة الإنتاجية والمنح و جميع المبالغ المحكوم بها على أساس الاختبار تكون خاطئة ومخالفة للنظام الأساسي.

المطعن الرابع : مخالفة الملحق "ب" من النظام الأساسي بخصوص منحة اتفاقية 85

بمقولة ان تمكين محكمة القرار المطعون فيه للمعقب ضده من فارق في منحة اتفاقية 85 مخالفة للنظام الأساسي والاتفاقات الاجتماعية في احتساب المنحة المذكورة وذلك بالترفع فيها مع تدرج العون بينما لا تتضمن النقطة 6 من الملحق "ب" من النظام الأساسي المتعلق بزيادة 85 ما يفيد الزيادة فيها حسب الارتقاء الإداري للعون، ذلك انه لا يعقل ان يرفع فيها بالنسبة للصنف الثالث من الاعوان وتبقى قارة للصنفين الآخرين أي المديرين المصنفين ب 8 و 9 وللأعوان المتحصلين على منحة التقنية في مجال الطيران والذي حدد قيمتها نفس الفصل والحال انهم ينتمون لنفس الشركة ويطبق عليهم نفس النظام الأساسي لذا وقع تحديدها بصفة نهائية في سنة 1985.

المطعن الخامس : مخالفة الملحق "ب" من النظام الأساسي بخصوص منحة الشهر 13

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قضت خطأ بالفارق في هذه المنحة بقيمة أجر شهر كامل منذ 1996 دون الأخذ بعين الاعتبار انها أصبحت قيمتها بداية من سنة 2009 بقيمة آخر

شهر كامل بمقتضى الإتفاقية الاجتماعية المبرمة في الغرض بتاريخ 30 جويلية 2009 بينما كانت تحتسب قبل ذلك التاريخ طبقا لعناصر معينة ولا تشكل أجر شهر كامل.

المطعن السادس : مخالفة اتفاقية 2009

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قضت خطأ بفارق في مستحقات المعقب ضده من منحة الإنتاج السادسة والإنتاج التكميلية رغم إلغاء المنحتين المذكورتين بداية من سنة 2010 بمقتضى محضر الجلسة المؤرخ في 30 جويلية 2009 وتعويضهما بمنحة الإنتاج حيث كانتا تصرفان مرتين جزء كل ثلاثة أشهر وجزء كل ستة أشهر ومنذ سنة 2010 وقع تجميعها وصرفها كل ثلاثة أشهر دون تجزئة وبالتالي فقد مكنت المحكمة المعقب ضده من نفس المنحة مرتين دون التثبت في محاضر الجلسات التي تم بمقتضاها إلغائها وتعويضها.

المطعن السابع : ضعف التعليل

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه لم تعلق حكمها بخصوص قدح الشركة في تحديد صنف و أقدمية العون والمعايير المعتمدة من قبل الحبير بخصوص احتساب الفارق في الأجر الأساسي والزيادات القانونية والفارق في جميع المنح المنصوص عليها باختباره مما أدى إلى نتائج خاطئة ومخالفة للقانون الأساسي والإتفاقات المعدلة له ، واعتمدت المحكمة على ما جاء بتقرير الاختبار دون تعليل مقنع بل اكتفت بالقول بان أعمال الاختبار المنجزة في القضية انبتت على أسس فنية وعلمية دقيقة ومتماشية مع الشروط الفنية والقانونية المعمول بها في مادة الإختبارات... " والحال إن حكمها جاء مخالفا للقانون ولعقد الشغل والنظام الأساسي للأعوان والاتفاقات المكملة له وبالتالي رغم قدح الشركة في نتائج الإختبار وتمسكها بأنها غير قانونية فإن

المحكمة لم تعلل حكمها وأسسته بناء على ما توصل له الخبير المنتدب رغم أن أعماله جاءت مخالفة للمعايير الصحيحة المعتمدة ولوضعية الشركة ولمقتضيات النظام الأساسي للأعوان والنصوص القانونية وللاتفاقات الصريحة و ان الأرقام فاقدة لأي سند قانوني. و طلبت الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث اجاب نائب المعقب ضده بالقول أن القانون عدد 62 لسنة 1996 المنقح لمجلة الشغل والذي يقتضي ترسيم العامل اليا بعد مرور أربع سنوات من عمله المتواصل كعامل وقي ينتج اثاره القانونية من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي ويشمل جميع الحالات القائمة زمن صدوره " و ان المعقب ضده ينطبق عليه القانون سالف الذكر بما انه انتدب للعمل لدى المعقبة سنة 1993 مما يجعله مرسما وعامل قار بقوة القانون سنة 1997 تطبيقا لأحكام الفصل 6-4 من مجلة الشغل بعد مرور 4 سنوات من تاريخ انتدابه " وتمتعه بجميع الحقوق التي يتمتع بها العون القار و تنطبق عليه أحكام الفصل 6 رابعا من مجلة الشغل واعتبار اقدميته تحتسب بداية من تاريخ بداية العلاقة الشغلية المؤسسة على عقود. و ان الاختبار الذي اعتمده محكمة الحكم المنتقد اخذ بعين الاعتبار عند احتساب المنح الشغلية الراجعة للمعقب ضده بالنظام الأساسي الخاص بالشركة وبطاقات الخلاص والاتفاقيات المبرمة الشركة المعقبة ومحاضر الجلسات المتعلقة بالمفاوضات الاجتماعية فضلا على اعتماد الخبرة المنتدبة على تحديد التدرج المهني له فيما تعلق بالصنف والسلم والدرجة بالاستناد الى مقتضيات النظام الأساسي مما اكتسب نتيجة الاختبار المنهجية العلمية والقانونية الصحيحة و ان أعمال الاختبار سليمة فنيا وواقعا طبقا للبيانات الواردة ببطاقات الخلاص : والملحق ب- من النظام الأساسي للأعوان على الأرض ومحاضر الاتفاق بين المعقبة والطرف الاجتماعي والتي تتعلق بزيادات وحدد التصنيف المهني كما انتهى

الى ضبط الفارق في الزيادة القانونية استنادا الى ذلك. و ان الدفع المقدم من المعقبة من قبيل السعي الى نقض ما تم من جهتها عملا بأحكام الفصل 547 من م ا ع وتعين رده . و ان بقية المطاعن ترمي في حقيقة الأمر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من عناصر لتبرير قرارها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاء الأصل و ان المعقبة اقتضت على إعادة سرد الدفوعات الواقعية السابق إثارتهما لدى محكمة القرار المطعون فيه التي تولت ناقشتها دون تحريف او هضم لحقوق الدفاع مما يجعل طعنها يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في فهم الوقائع والآخذ بالدليل الذي اقتنعت به . و طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن الفرع الثاني من المطعن الأول و المطعين الثاني و السادس

حيث انه من المسلم به فقها وقانونا أن الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه بمعنى أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يتسنى للأطراف ان يثيروا لديها ما لهم من مطاعن بل ان نظرها مقصور على اجراء الرقابة القانونية على أوجه الدفوع التي سبق اثارها أمام محكمة الموضوع فلا تثار أمام محكمة التعقيب أوجه دفوع جديدة لم يسبق الدفع بها امام محكمة الموضوع الا ما كان منها ماسا بالنظام العام و حيث تبين من اسانيد القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أنه لم يسبق للطاعنة الآن أن أثارَت لدى محكمة القرار المطعون فيه مسألة انتقال المعقب ضده للعمل بشركة ***** أثارت لدى محكمة القرار المطعون فيه مسألة انتقال المعقب ضده للعمل بشركة *****

بعد انتهاء العلاقة الشغلية مع الخطوط التونسية في 31

ديسمبر 2004 و مسالة تمكين العون من الفوارق المحتسبة خلال تلك الفترة من 2005 الى 2011 و الحال ان صفة القيام ضدها منعدمة كما لم يسبق لها اثاره مسالة مخالفة اتفاقية 2009 وهي تمثل بذلك دفعوات جديدة تثار لأول مرة امام نظر محكمة التعقيب سيما انه لا علاقة له بالنظام العام وتعين لذلك رد تلك المطاعن

عن بقية المطاعن لترابطها ولا تحاد القول فيها:

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد مخالفة القانون بخرق أحكام الفصل 6 من م الشغل كخرق عقد الشغل ومخالفة الفصل 110 من النظام الأساسي لأعوان شركة الخطوط التونسية على الأرض ومخالفة الملحق "ب" من النظام الأساسي بخصوص منحة إتفاقية 85 ومخالفة الملحق "ب" من النظام الأساسي بخصوص منحة الشهر 13 ومخالفة إتفاقية 2009 وضعف التعليل وطلبت النقض مع الإحالة

و حيث تعلقت مطاعن المعقبة باستبعاد انطباق احكام مجلة الشغل وتحديد الفصل 6-4-2 منها على وقائع الحال

و حيث لا جدل أن القانون عدد 62 لسنة 1996 المنقح لمجلة الشغل والذي يقتضي ترسيم العامل اليا بعد مرور أربع سنوات من عمله المتواصل كعامل وقي ينتج اثاره القانونية من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي ويشمل جميع الحالات القائمة زمن صدوره

طالما ثبت أيضا ان العلاقة الشغلية قد تواصلت بصفة مستمرة ما يتضح معه ان الانتداب ولكن اخذ في ظاهره الصبغة الوقتية الا انه تجاوز المدة القانونية التي تخرجه عن صبغته الوقتية ليندرج ضمن صنف العامل القار كل ذلك على معنى احكام الفصل 6-4-2 من م ش

وحيث وبالنتيجة لذلك وتبعاً لما سلف بسطه فإن ما اتجهت اليه محكمة القرار المنتقد باستنادها الى احكام الفصل 4-4-2 من مش في تكييف العلاقة الشغلية الرابطة بين المعقبة والمعقب ضده فيه حسن تطبيق للقانون وان ما انتهت اليه من نتيجة قانونية تطبيقاً للفصل المذكور كان متوافقاً وأوراق الملف وكان حكمها معللاً تعليلاً سليم المبنى واقعاً وقانوناً

وحيث تبين بالرجوع الى اسانيد القرار المطعون فيه ان محكمة القرار المطعون فيه سلطت رقابتها على اعمال الاختبار المأذون به و تأكد لديها ان الخبير المنتدب قد انجز مأمورية الاختبار وفق نصها بالاعتماد على احكام مجلة الشغل و الاتفاقية القطاعية المشتركة و تكون بذلك قد احسنت تعليل قضاءها في هذ الشأن بما له اصل ثابت بأوراق الملف و لا تثريب عليها في ذلك.

و حيث أجابت محكمة القرار المطعون فيه على اهم الدفوعات المثارة لديه من قبل الطاعنة الآن بتعليل سليم و مستمد مما له اصل ثابت بأوراق الملف بما يجعل المطاعن المثارة من قبل الطاعنة لدى هذا الطور غير حرية بالاعتماد على اعتبار انها ترمي الى مناقشة الاختبار الذي اعتمده محكمة الحكم المنتقد الذي اخذ بعين الاعتبار عند احتساب المنح الشغلية الراجعة للمعقب ضده النظام الأساسي الخاص بالشركة وبطاقات الخلاص والاتفاقيات المبرمة الشركة المعقبة ومحاضر الجلسات المتعلقة بالمفاوضات الاجتماعية فضلاً على اعتماد الخبرة المنتدبة على تحديد التدرج المهني له فيما تعلق بالصنف والسلم والدرجة بالاستناد الى مقتضيات النظام الأساسي رغم اكتساب نتيجة الاختبار المنهجية العلمية والقانونية الصحيحة و لكون تلك الدفوعات هي في الحقيقة تناقش مسائل موضوعية تسقل بها محاكم الأصل و تدرج في صلاحيتها دون رقابة عليها في ذلك محكمة التعقيب طالما كان رأيها مبني على نتيجة

واقعية و فنية صحيحة و اتجه لذلك رد هاته المطاعن لعدم و جاهتها و القضاء برفض
مطلب التعقيب أصلا

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2026/01/27 عن الدائرة المدنية

الرابعة عشر برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** *****

و ***** و بحضور المدعي العام السيدة ***** ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

***** *****

وحرر في تاريخه